



Distr.
GENERAL

E/CN.4/1988/1/Add.1
31 December 1987
ARABIC
Original: ENGLISH



الأمم المتحدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الانسان

الدورة الرابعة والأربعون

١ شباط/فبراير - ١١ آذار/مارس ١٩٨٨

شروح جدول الأعمال المؤقت

من اعداد الأمين العام

١ - انتخاب أعضاء المكتب

تنص المادة ١٥ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي على أنه " في بداية أول جلسة من أية دورة عادية للجنة ، تنتخب اللجنة من بين ممثلي أعضائها رئيسا ، ونائبا للرئيس أو أكثر ، ومن قد يلزم من أعضاء المكتب الآخرين " .

٢ - اقرار جدول الأعمال

تنص المادة ٧ من النظام الداخلي على أن " تقوم اللجنة في بداية كل دورة ، بعد انتخاب أعضاء مكتبها ، ... باقرار جدول أعمال تلك الدورة على أساس جدول الأعمال المؤقت " .
وسيعرض على اللجنة جدول الأعمال المؤقت (E/CN.4/1988/1) الذي أعده الأمين العام وفقا للمادة ٥ من النظام الداخلي ، كما ستعرض عليها هذه الشروح المتعلقة بالبند المدرجة في جدول الأعمال المؤقت .

٣ - تنظيم أعمال الدورة

يوجه نظر اللجنة الى القرارات ذات الصلة فيما يتعلق بمراقبة الوثائق والحد منها وقرارا المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٨٣/١٩٨١ و ٥٠/١٩٨٢ (من بينها قرار الجمعية العامة ٥٦/٣٣) وعلاوة على ذلك ، ستشير اللجنة الى أنها ، في دوراتها الخمس الأخيرة ، قد وضعت حدودا زمنية لالقاء البيانات . ففي دورتها الثالثة والأربعين ، مثلا ، كانت هذه الحدود كما يلي : كان أعضاء اللجنة مقيدون بالقاء بيان واحد لمدة ١٥ دقيقة أو بيانين لمدة ١٠ دقائق أو ثلاثة بيانات لمدة ٧ دقائق للبند الواحد . وكان المراقبون والمنظمات غير الحكومية مقيدين

بالبقاء بيان واحد لمدة ١٠ دقائق للبند الواحد ، بينما كان يمكن للدول المراقبة المذكورة في تقرير ولحركات التحرير القاء بيان واحد لمدة ١٥ دقيقة أو بيانين لمدة ١٠ دقائق للبند الواحد . وقد تم الاتفاق أيضا على أنه ، فيما يتعلق بحقوق الرد ، سترأى من جديد الممارسة المتبعة من قبل الجمعية العامة ، وهي الاختصار على ردين ، الأول لمدة ١٠ دقائق والثاني لمدة ٥ دقائق . ونظرا الى القيود المالية القائمة والتخفيضات العامة المفروضة ، ينبغي التخطيط للدورة بعناية فائقة منذ البداية ، مع مراعاة الحاجة القصوى الى أعلى درجة من الفعالية في استخدام الموارد المتاحة .

الفرقة العاملة

ستسبق الدورة اجتماعات للفرقة العاملة السابقة للدورة ، الوارد ذكرها في الفقرة ٣ من الوثيقة E/CN.4/1988/1 والتي تستطيع أيضا أن تستمر في الاجتماع خلال الدورة . وبالإضافة الى ذلك ، من المقرر أن يجتمع فريق عامل واحد أثناء الدورة خلال انعقاد الدورة الرابعة والأربعين للجنة على النحو المبين في الفقرة ٤ من الوثيقة E/CN.4/1988/1 .

تكوين اللجنة

فيما يلي تكوين اللجنة لعام ١٩٨٨ . وتنتهي مدة عضوية كل دولة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر من السنة المدرجة بين قوسين بعد اسم الدولة :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (١٩٨٨) ، اثيوبيا (١٩٨٨) ، الأرجنتين (١٩٩٠) ، اسبانيا (١٩٩٠) ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) (١٩٩٠) ، ايرلندا (١٩٨٨) ، ايطاليا (١٩٨٩) ، باكستان (١٩٨٩) ، البرازيل (١٩٨٩) ، البرتغال (١٩٩٠) ، بلجيكا (١٩٨٨) ، بلغاريا (١٩٩٠) ، بنغلاديش (١٩٨٨) ، بوتسوانا (١٩٩٠) ، بيرو (١٩٩٠) ، توغو (١٩٨٩) ، الجزائر (١٩٨٨) ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية (١٩٨٨) ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية (١٩٨٩) ، رواندا (١٩٨٩) ، سان تومي وبرينسيبي (١٩٩٠) ، سري لانكا (١٩٩٠) ، السنغال (١٩٨٩) ، الصين (١٩٩٠) ، الصومال (١٩٨٩) ، العراق (١٩٨٩) ، غامبيا (١٩٩٠) ، فرنسا (١٩٨٩) ، الفلبين (١٩٨٩) ، فنزويلا (١٩٩٠) ، قبرص (١٩٨٨) ، كوستاريكا (١٩٨٨) ، كولومبيا (١٩٨٨) ، المكسيك (١٩٨٩) ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (١٩٩٠) ، موزامبيق (١٩٨٨) ، النرويج (١٩٨٨) ، نيجيريا (١٩٩٠) ، نيكاراغوا (١٩٨٨) ، الهند (١٩٨٨) ، الولايات المتحدة الأمريكية (١٩٨٩) ، اليابان (١٩٩٠) ، يوغوسلافيا (١٩٨٩) .

مسألة انتهاك حقوق الانسان في الأراضي العربية المحتلة بما فيها فلسطين

- ٤

عرضت على اللجنة سنويا ، منذ دورتها الرابعة والعشرين (١٩٦٨) ، حالة حقوق الانسان في الأراضي التي تحتلها اسرائيل نتيجة لحرب حزيران/يونيه ١٩٦٧ .

وقد اعتمدت اللجنة ، في دورتها الثالثة والأربعين ، القرار ٢/١٩٨٧ ألف الذي قررت فيه أن تدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الرابعة والأربعين بوصفه مسألة ذات درجة عالية من الأولوية .

واعتمدت اللجنة أيضا قرارين آخرين متصلين بهذا البند ، هما القراران ١/١٩٨٧ و ٢/١٩٨٧ بء .

وطبقا للفقرة ٩ من القرار ١/١٩٨٧ وللفقرتين ١٤ و ١٥ من القرار ٢/١٩٨٧ ألف وللفقرة ٩ من القرار ٢/١٩٨٧ بء ، سوف يعرض على اللجنة تقرير من الأمين العام عن التدابير المتخذة لاسترعاء الانتباه الى هذه القرارات ونشرها على أوسع نطاق ممكن (E/CN.4/1988/3) ، ومذكرة من الأمين العام تتضمن قائمة بتقارير الأمم المتحدة التي تتناول حالة سكان الأراضي المحتلة ، بما فيها فلسطين (E/CN.4/1988/5) .

وقد اعتمدت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، في دورتها التاسعة والثلاثين ، القرار ١١/١٩٨٧ بشأن الحالة في الأراضي الفلسطينية والعربية التي تحتلها اسرائيل .
وبهذا الصدد ، يوجه أيضا نظر اللجنة الى قرار الجمعية العامة ١٦٠/٤٢ ألف الى زاي المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ .

٥ - مسألة حقوق الانسان في شيلي

نظرت اللجنة في هذا البند باعتباره مسألة ذات درجة عالية من الأولوية منذ دورتها الحادية والثلاثين (١٩٧٥) .

وفي ١ شباط/فبراير ١٩٨٥ ، عين رئيس اللجنة السيد فرناندو فوليو خيمينس (كوستاريكا) مقرا خاصا للجنة بشأن حالة حقوق الانسان في شيلي ، استنادا الى قرار لجنة حقوق الانسان (د-٣٥) المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٧٩ .

وقد اعتمدت اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين القرار ٦٠/١٩٨٧ الذي مددت فيه ولاية المقرر الخاص لمدة سنة أخرى وطلبت اليه أن يقدم تقريراً عن حالة حقوق الانسان في شيلي الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين والى اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين . وأيد المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في مقرره ١٥٢/١٩٨٧ . قرار اللجنة . وبهذا الصدد ، يمكن الإشارة أيضا الى قرار اللجنة الفرعية ٢٠/١٩٨٧ .

وكان معروضا على الجمعية العامة ، في دورتها الثانية والأربعين ، تقرير المقرر الخاص (Corr.1 و A/42/556) . وقد اعتمدت الجمعية العامة ، في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، القرار ١٤٧/٤٢ .

وسيعرض على اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين تقرير المقرر الخاص الى الجمعية العامة (Corr.1 و A/42/556) على نحو ما استكملة المقرر الخاص في تقرير اضافي (E/CN.4/1988/7) .

٦ - انتهاكات حقوق الانسان في الجنوب الافريقي : تقرير فريق الخبراء العامل المخصص

أنشأت اللجنة ، وفقا للقرار ٢ (د-٢٣) المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٦٧ ، فريق الخبراء العامل المخصص المعني بالجنوب الافريقي . ومنذ ذلك الحين ، جددت اللجنة ولاية هذا الفريق بصورة منتظمة . وكان آخر تجديد لهذه الولاية في قرارها ١٤/١٩٨٧ . وقد أيد المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذلك القرار في مقرره ١٤٢/١٩٨٧ . وطلبت اللجنة الى فريق الخبراء العامل المخصص ،

في قرارها ٨/١٩٨٧ و ١٤/١٩٨٧ ، أن يواصل دراسة السياسات والممارسات التي تنتهك حقوق الإنسان في جنوب افريقيا وناميبيا وأن يقدم تقريراً مرحلياً عما توصل اليه من نتائج الى اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين وتقريراً نهائياً في دورتها الخامسة والأربعين .
وسيعرض على اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين التقرير المرحلي للفريق العامل (E/CN.4/1988/8) .

ويوجه أيضاً نظر اللجنة الى قرار الجمعية العامة ١٢٤/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ بشأن التعذيب والمعاملة اللاإنسانية للأطفال المحتجزين في جنوب افريقيا .

٧ - ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم الى النظم الاستعمارية والعنصرية في الجنوب الافريقي من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الانسان

نظرت اللجنة في هذا البند منذ دورتها الثلاثين (١٩٧٤) . ونظرت اللجنة الفرعية والجمعية العامة أيضاً في هذا البند بصورة منتظمة .

وقد اعتمدت اللجنة ، في دورتها الثالثة والأربعين ، القرارين ٩/١٩٨٧ و ١٠/١٩٨٧ ، اللذين دعت فيهما المقرر الخاص الى استكمال قائمة المصارف والشركات عبر الوطنية وغيرها من المؤسسات التي تساعد نظام جنوب افريقيا العنصري ، رهنا باستعراض القائمة سنوياً ، وطلبت الى الحكومات التعاون مع المقرر الخاص لجعل التقرير أكثر دقة وثقفاً .

واعتمدت اللجنة الفرعية ، في دورتها التاسعة والثلاثين ، القرارين ٥/١٩٨٧ و ٧/١٩٨٧ . وفي القرار ٥/١٩٨٧ ، رجت من رئيس اللجنة الفرعية دعوة السيد خليفة الى أن يبحث ، بدون أي آثار مالية ، جدوى اجراء اللجنة الفرعية دراسة عن أثر سحب الاستثمار والاستعاضة عن الاستثمار بروابط لا تأخذ شكل أسهم ، وتشمل هذه الدراسة ممارسة سحب الاستثمار بشكل تمييزي عنصري أو وهمي ولاسيما من خلال اساءة استخدام الاجراءات واللجوء الى الامتيازات . وأوصت اللجنة الفرعية ، في قرارها ٧/١٩٨٧ ، المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، من خلال اللجنة ، بأن يدعو المقرر الخاص الى أن يستمر في استكمال قائمة المصارف والشركات عبر الوطنية وغيرها من المؤسسات التي تساعد نظام جنوب افريقيا العنصري .

وسيعرض على اللجنة ، في دورتها الراهنة ، التقرير المستكمل الذي أعده المقرر الخاص (Add.1 و E/CN.4/Sub.2/1987/8/Rev.1 ، الجزءان الأول والثاني) .

٨ - مسألة اعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية الى اقرار هذه الحقوق ، بما في ذلك ما يلي :

- (أ) المشاكل المتعلقة بالحق في التمتع بمستوى معيشي ملائم ، الحق في التنمية ؛
(ب) آثار النظام الاقتصادي الدولي الجائر القائم حاليا على اقتصادات البلدان النامية وما يمثله ذلك من عقبة في طريق تنفيذ حقوق الانسان والحريات الأساسية ؛
(ج) المشاركة الشعبية بأشكالها المختلفة كعامل مهم في التنمية وفي الاعمال الكاملة لجميع حقوق الانسان

قررت اللجنة ، في قرارها ٢ (د-٣١) الموعر في ١٠ شباط/فبراير ١٩٧٥ ، ابقاء هذا البند في جدول أعمالها كبند مستديم ذي أولوية عالية ، وفيما بعد ، أضافت البندين الفرعيين (أ) و (ب) في عام ١٩٨٠ ، والبند الفرعي (ج) في عام ١٩٨٤ .

واعتمدت اللجنة ، في دورتها الثالثة والأربعين ، القرار ١٩/١٩٨٧ ، الذي ناشدت فيه جميع الدول أن تتبع سياسات ترمي الى اعمال وتعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية . وطلبت الى الدول كافة أن تتعاون معا من أجل النهوض بالتقدم الاجتماعي ورفع مستويات العيش في كنف حريات أوسع . ورجت اللجنة كذلك من الأمين العام أن يدعى الحكومات وأجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية ، التي لم تفعل ذلك بعد ، الى التعقيب على سياساتها المتصلة باعمال وتعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وتقديم تقرير عن ذلك الى اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين . وعملا بهذا القرار ، سيعرض على اللجنة تقرير أعده الأمين العام (E/CN.4/1988/9) .

الحق في التنمية

وقررت لجنة حقوق الانسان ، في قرارها ٣٦ (د-٣٧) الموعر في ١١ آذار/مارس ١٩٨١ ، انشاء فريق عامل من الخبراء الحكوميين لدراسة نطاق ومحتويات الحق في التنمية وأكثر السبل فعالية لضمان التوصل ، في جميع البلدان ، الى اعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المسددة في مختلف الصكوك الدولية ، مع ايلاء اهتمام خاص للعقبات التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية الى تأمين التمتع بحقوق الانسان . ووافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي على هذا المقرر في مقرره ٤٩/١٩٨١ . وقد عقد الفريق العامل تسع دورات في الفترة من عام ١٩٨١ الى عام ١٩٨٥ .

وأصدرت الجمعية العامة ، في دورتها الحادية والأربعين ، بموجب قرارها ١٢٨/٤١ ، اعلان الحق في التنمية . كما اعتمدت ، في تلك الدورة ، القرار ١٣١/٤١ الذي رحبت فيه بمقرر اللجنة بشأن أعمال الفريق العامل مستقبلا .

واعتمدت اللجنة ، في دورتها الثالثة والأربعين ، القرار ٢٣/١٩٨٧ ، الذي أحاطت فيه علما بتقرير فريق الخبراء الحكوميين العامل (E/CN.4/1987/10) ، ورجت من الأمين العام أن يحيل

ذلك التقرير الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين وأن يقوم بتعميم اعلان الحق في التنمية على جميع الحكومات وأجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الحكومية وغير الحكومية ، بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية ، مع دعوتها الى أن تقدم ، كمسألة عاجلة وذات أولوية عالية ، تعليقاتها وآراءها حول موضوع تنفيذ اعلان الحق في التنمية • وقررت اللجنة ، في القرار ذاته ، دعوة الفريق العامل الى الانعقاد لمدة أسبوعين في كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، ووافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مقرر اللجنة هذا بموجب مقرره ١٤٥/١٩٨٧ •

كما قررت اللجنة ، في قرارها ٢٣/١٩٨٧ ، النظر في دورتها الرابعة والأربعين ، في مسألة الأنشطة الأخرى التي سيضطلع بها الفريق العامل وفي احتمال توسيعه ، آخذة في الحسبان اهتمام الدول بهذا الموضوع •

ومن المقرر أن يجتمع الفريق العامل في الفترة من ١١ الى ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ لدراسة التجميع التحليلي للتعليقات والآراء بشأن تنفيذ اعلان الحق في التنمية • وسيعرض تقرير الفريق العامل على اللجنة في الوثيقة E/CN.4/1988/10 .

كما يوجه نظر اللجنة الى قرار الجمعية العامة ١١٧/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، وعنوانه " الحق في التنمية " •

المشاركة الشعبية كعامل مهم في الاعمال الكامل لجميع حقوق الانسان

في القرار ٤٤/١٩٨٥ الذي اعتمدته اللجنة في دورتها الحادية والأربعين ، رجت اللجنة من الأمين العام أن يحيل الى الجمعية العامة دراسته النهائية بشأن المشاركة الشعبية (E/CN.4/1985/10 و Add.1 و Add.2) • وقد أحاطت الجمعية العامة علماً بتلك الدراسة ، في قرارها ٩٩/٤٠ ، ودعت الحكومات والوكالات المتخصصة المعنية وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة الى أن تحيل الى الأمين العام تعليقاتها على الدراسة • ورجت من اللجنة أن تواصل النظر في مسألة المشاركة الشعبية بأشكالها المختلفة كعامل مهم في الاعمال التام لجميع حقوق الانسان ، وأن تبلغ الجمعية العامة ، من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بنتائج هذا النظر •

واعتمدت اللجنة ، في دورتها الثالثة والأربعين ، القرار ٢١/١٩٨٧ حول هذا الموضوع ، الذي دعت فيه الحكومات وأجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية التي لم تقم بعد ببدء تعليقات على الدراسة حول المشاركة الشعبية بأشكالها المختلفة كعامل مهم في التنمية وفي الاعمال الكامل لجميع حقوق الانسان الى أن تفعل ذلك •

وسيعرض على اللجنة تقرير (E/CN.4/1988/11) يتضمن التعليقات الواردة عملاً بالقرار المذكور أعلاه •

الحق في سكن مناسب

عقب طلب الجمعية العامة الوارد في الفقرة ٤ من قرارها ١٤٦/٤١ ، اعتمدت اللجنة ، في دورتها الثالثة والأربعين ، القرار ٢٢/١٩٨٧ ، الذي دعت فيه جميع الدول والمنظمات الدولية

المعنية الى ايلاء اهتمام خاص لمسألة اعمال الحق في سكن مناسب ودعت جميع الدول الى أن تبين ، في تقاريرها عن اعمال أهداف وغايات السنة الدولية لايواء المشردين (أنظر قرار الجمعية العامة ٢٢١/٣٧) ، ما اتخذته من تدابير في هذا الشأن . كما رجت اللجنة من الأمين العام أن يولي الاهتمام الواجب لمسألة تعزيز الحق في سكن مناسب ، وذلك في المعلومات التي سيقدمها الى الجمعية العامة عن اعمال أهداف السنة الدولية لايواء المشردين ، وأن يحيل هذه المعلومات الى اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين .

واعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٧ ، قرارين متصلين بالسكن المناسب ، هما : القرار ٣٧/١٩٨٧ وعنوانه " السنة الدولية لايواء المشردين " ، والقرار ٦٢/١٩٨٧ وعنوانه " اعمال الحق في سكن مناسب " . وفي ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، اعتمدت الجمعية العامة القرار ١٤٦/٤٢ بشأن الموضوع ذاته .

الحق في التملك

اعتمدت اللجنة ، في دورتها الثالثة والأربعين ، القرار ١٧/١٩٨٧ وعنوانه " احترام حق كل شخص في التملك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع الآخرين واسهامه في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول الأعضاء " ، وأحاطت فيه علما بأنه ، بصدد هذا الموضوع ، دعت الجمعية العامة الأمين العام ، في قرارها ١٣٢/٤١ ، الى أن يعد تقريراً ، آخذاً في الاعتبار آراء الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والهيئات المختصة الأخرى في منظومة الأمم المتحدة عن جملة أمور منها العلاقة بين تمتع الأفراد الكامل بحقوق الانسان والحريات الأساسية ، وخاصة حق كل شخص في التملك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع آخرين كما ورد في المادة ١٧ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان .

وناشدت اللجنة كذلك الأطراف المذكورة أعلاه أن تستجيب بصورة بناءة وواقعية قدر الامكان للدعوة الواردة في قرار الجمعية العامة ١٣٢/٤١ ، وأن تنظر بعناية في تقرير الأمين العام . وبهذا الصدد يوجه نظر اللجنة الى قرار الجمعية العامة ١١٤/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ والمتعلق بالموضوع ذاته .

واعتمدت اللجنة ، في دورتها الثالثة والأربعين أيضاً ، القرار ١٨/١٩٨٧ ، وعنوانه " أثر الملكية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول الأعضاء " ، الذي قررت فيه النظر ، في دورتها الرابعة والأربعين ، في تأثير مختلف أشكال الملكية في التمتع بحقوق الانسان والحريات الأساسية .

وفي ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، اعتمدت الجمعية العامة القرار ١١٥/٤٢ وعنوانه " أثر الملكية في التمتع بحقوق الانسان وحرياته الأساسية " .

مسائل أخرى

اعتمدت اللجنة الفرعية ، في دورتها التاسعة والثلاثين ، عدة قرارات متصلة بهذا البند . وعلى وجه الخصوص ، قدمت اللجنة الفرعية ، بموجب قرارها ٢٧/١٩٨٧ ، الى اللجنة الدراسة المعنية بالحق في الغذاء بوصفه حقاً من حقوق الانسان ، وأوصت المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

من خلال اللجنة ، بأن يقرر أن تنشر الأمم المتحدة هذه الدراسة • وأوصت اللجنة الفرعية فـي قرارها ٢٩/١٩٨٧ ألف ، اللجنة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يأذن للجنة الفرعية بأن تعين مقررًا خاصًا لدراسة المشاكل والسياسات والتدابير التدريجية المتعلقة بأعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على نحو أكثر فعالية • وفي هذا الخصوص ، ينبغي أيضا توجيه النظر الى الجزء بـاء من القرار المذكور ، الذي يقدم توصيات محددة الى اللجنة بشأن هذه المسألة •

٩ - حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي

ورد هذا البند في جدول أعمال اللجنة منذ عام ١٩٧٥ • وقد اعتمدت اللجنة ، في كل دورة منذ دورتها الثانية والثلاثين ، قرارا أو أكثر فيما يتعلق بهذا البند •

واعتمدت اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين ، القرارات الآتية في إطار هذا البند : القرار ٣/١٩٨٧ المعنون "مسألة الصحراء الغربية" ، والقرار ٤/١٩٨٧ المعنون "الحالة في فلسطين المحتلة" ، والقرار ٥/١٩٨٧ المعنون "الحالة في أفغانستان" ، والقرار ٦/١٩٨٧ المعنون "الحالة في كمبوتشيا" ، والقرار ٧/١٩٨٧ المعنون "الحالة في الجنوب الأفريقي" •

كما اعتمدت اللجنة ، في دورتها الثالثة والأربعين ، القرار ١٦/١٩٨٧ ، الذي قررت فيه أن تعين مقررًا خاصًا لمدة سنة واحدة لدراسة مسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان واعاقه ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير • وطلبت الى المقرر الخاص أن يقدم الى اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين تقريراً عن أنشطته فيما يتعلق بهذه المسألة • وأيد المجلس الاقتصادي والاجتماعي قرار اللجنة في مقرره ١٤٤/١٩٨٧ •

وفي ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ، عين رئيس اللجنة السيد انريكه برنالس بايستيروس (بيرو) مقررًا خاصًا للجنة معنياً بمسألة المرتزقة •

وفي ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، اعتمدت الجمعية العامة القرار ٩٦/٤٢ بشأن استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان واعاقه ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير ، وكذلك القرارين ٩٤/٤٢ و ٩٥/٤٢ بشأن الحق في تقرير المصير •

وسيعرض على اللجنة ، في دورتها الرابعة والأربعين ، تقرير الأمين العام عن الحالة في فلسطين المحتلة (E/CN.4/1988/13) وتقرير المقرر الخاص عن مسألة المرتزقة (E/CN.4/1988/14) •

١٠ - مسألة حقوق الانسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن وبصفة خاصة ما يلي :

- (أ) التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ؛
(ب) مركز اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ؛
(ج) مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

(أ) التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

نظرت اللجنة سنويا في هذا البند ، كما نظرت فيه بصورة منتظمة الجمعية العامة واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات • وشملت الاجراءات التي اتخذتها الجمعية العامة حتى الآن اعتماد اعلان واتفاقية مناهضة التعذيب ، وانشاء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب ، واعتماد مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بانفاذ القوانين ، ومبادئ آداب مهنة الطب ذات الصلة بدور الموظفين الصحيين ، لاسيما الأطباء ، في حماية السجناء والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة •

وقد أشارت لجنة حقوق الانسان ، في قرارها ٥٦/١٩٨٦ ، الى مشروع بروتوكول اختياري لمشروع اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، قدمته حكومة كوستاريكا الى اللجنة (E/CN.4/1409) وينص على انشاء نظام تقوم بموجبه لجنة خبراء بزيارات دورية لأماكن الاحتجاز أو السجن الواقعة في نطاق الولاية القضائية للسجل الأطراف • وأوصت اللجنة في القرار المذكور بأن تنظر الأقاليم المهمة الأخرى التي يوجد فيها توافق في الآراء في امكانية اعداد مشروع اتفاقية يتضمن أفكارا تشبه الأفكار المبينة في مشروع البروتوكول الاختياري ، ورجت من الأمين العام أن يقدم الى اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين ، تقريراً مرحلياً عن الأعمال المتصلة باعداد مثل هذه الاتفاقيات • وسيقدم الأمين العام تقريراً عن ذلك الى لجنة حقوق الانسان في دورتها الرابعة والأربعين (E/CN.4/1988/16) •

وفي الدورة الثالثة والأربعين للجنة ، قررت اللجنة ، في قرارها ٢٩/١٩٨٧ ، أن تستمر ولاية المقرر الخاص لدراسة المسائل المتصلة بالتعذيب ، الذي كان قد عيّن أصلاً بموجب قرارها ٣٣/١٩٨٥ • وسيقدم المقرر الخاص ، السيد بيتر كويجمانز (هولندا) ، تقريراً الى اللجنة عن أنشطته المتعلقة بمسألة التعذيب بمقتضى القرار المذكور أعلاه •

وسيعرض على اللجنة تقرير المقرر الخاص (E/CN.4/1988/17) •

وكانت الجمعية العامة قد أنشأت صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب في شهر كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ (القرار ٣٦/١٥١) بغية تلقي التبرعات بهدف توزيعها ، عن طريق السبل المعمول بها للمساعدة كمعونة إنسانية وقانونية ومالية الى الأشخاص الذين عذبوا والى أقاربهم • وأعربت اللجنة ، في قرارها ٣١/١٩٨٧ ، عن امتنانها وتقديرها للحكومات والمنظمات والأفراد ممن سبق لهم أن تبرعوا للصندوق ، وناشدت كل من هم في وضع يمكنهم من ذلك الاستجابة لطلبات تقديم التبرعات • ورجت اللجنة كذلك من الأمين العام اعلام اللجنة باستمرار بعمليات الصندوق على أساس سنوي •

وفي ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، اعتمدت الجمعية العامة القرار ١٢٢/٤٢ ، الذي أيدت فيه مناشدات اللجنة وطلباتها .

وسيعرض على اللجنة تقرير الأمين العام عن صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب ، المقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين (A/42/701) ، الى جانب عرض شفوي مستوفى يغطي ما قد يكون مستجد من تطورات في أعقاب تعميم التقرير المذكور .

(ب) حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

رجت لجنة حقوق الانسان من الأمين العام في قرارها ٣٠/١٩٨٧ ، أن يظل يقدم الى الجمعية العامة والى لجنة حقوق الانسان تقارير سنوية عن حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، التي فتح باب التوقيع عليها في ٤ شباط/فبراير ١٩٨٥ . وبدأ نفاذها في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧ .

وسيعرض على اللجنة تقرير الأمين العام (E/CN.4/1988/18) ، على نحو ما طلبته الجمعية العامة في قرارها ١٢٣/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ .

(ج) مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

عملاً بقرار الجمعية العامة ١٧٣/٣٣ ، قررت اللجنة ، في القرار ٢٠ (د-٣٦) المؤرخ في ٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٠ ، انشاء فريق عامل لمدة سنة واحدة يتألف من خمسة من أعضائها ، يعملون خبراء بصفاتهم الشخصية ، لبحث المسائل ذات الصلة بالاختفاء القسري أو غير الطوعي للأشخاص . وقررت اللجنة في دوراتها السابعة والثلاثين الى الحادية والأربعين تمديد فترة ولاية الفريق العامل لمدة عام واحد .

وقررت اللجنة في دورتها الثانية والأربعين ، في القرار ٥٥/١٩٨٦ ، ضمن جملة أمور ، أن تمدد ولاية الفريق العامل لمدة سنتين ، على أساس تجريبي ، مع الاحتفاظ بمبدأ تقديم الفريق العامل تقريراً سنوياً ، وأن تعيد النظر في المسألة في دورتها الرابعة والأربعين . وفي الدورة الثالثة والأربعين للجنة ، رجت اللجنة ، في قرارها ٢٧/١٩٨٧ ، من الفريق العامل أن يقدم الى اللجنة ، في دورتها الرابعة والأربعين ، تقريراً عن أعماله ، وكذلك استنتاجاته وتوصياته .

وسوف يعرض على اللجنة التقرير الرئيسي للفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (E/CN.4/1988/19) ، وتقرير عن زيارة عضوين من أعضائه لغواتيمالا تلبية لدعوة وجهتها حكومة ذلك البلد (E/CN.4/1988/19/Add.1) .

ويوجه نظر اللجنة أيضاً الى قرار الجمعية العامة ١٤٢/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/

ديسمبر ١٩٨٧ .

مسائل أخرى

حقوق الانسان أثناء قيام الأحكام العرفية أو حالة الطوارئ

رجت اللجنة ، في قرارها ١٨/١٩٨٣ ، من اللجنة الفرعية أن تقترح تدابير لكي تنظر فيها اللجنة في دورتها الأربعين تستهدف ضمان احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية في جميع أنحاء العالم ، وذلك في الأوضاع التي توجد فيها حالات للحصار أو الطوارئ • وعملا بهذا الطلب ، قررت اللجنة الفرعية ، في قرارها ٣٠/١٩٨٣ ، أن تطلب الى فريقها العامل المعني بالاحتجاز ، أن يضع وأن يستكمل كل سنة قائمة بالبلدان التي أعلنت أو أنهت حالة من حالات الطوارئ ، وأن يقدم تقريراً سنوياً الى اللجنة يتضمن معلومات موثوقة بها ، على نحو يعول عليه بشأن الامتثال للقواعد الداخلية والدولية ، التي تضمن مشروعية اعلان حالة الطوارئ • وبناء على طلب اللجنة الفرعية (أنظر القرار ٢٧/١٩٨٤) ، أذن لها المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في قراره ٣٧/١٩٨٥ ، بتعيين مقرر خاص للقيام بالعمل الموصوف في القرار ٣٠/١٩٨٣ • وطلبت اللجنة الفرعية في قرارها ٣٢/١٩٨٥ الى السيد لياندرو دسوي ، المقرر الخاص المعين للاضطلاع بهذه المهمة ، أن يقدم تقريره الأول الى اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والثلاثين •

وقررت اللجنة ، في دورتها الثانية والأربعين (المقرر ١٠٤/١٩٨٦) ، أن تدرس التقرير المذكور على سبيل الأولوية العالية في دورتها الثالثة والأربعين • ونظراً لاجاء الدورة التاسعة والثلاثين للجنة الفرعية ، المقرر عقدها أصلاً في آب/أغسطس ١٩٨٦ ، لم يعرض تقرير على اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين • وفي الدورة الثالثة والأربعين للجنة ، رجت اللجنة ، في قرارها ٣٣/١٩٨٧ من اللجنة الفرعية أن تولي مزيداً من الاهتمام لمسألة حالات الطوارئ وفقاً لمقرر اللجنة ١٠٤/١٩٨٦ •

وقد عرض على اللجنة الفرعية ، في دورتها التاسعة والثلاثين ، التقرير السنوي الأول وقائمة الدول التي أعلنت أو مدت أو أنهت حالة من حالات الطوارئ منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ (E/CN.4/Sub.2/1987/19) • واعتمدت اللجنة المذكورة القرار ٢٥/١٩٨٧ في هذا الشأن ، الذي قامت فيه ، في جملة أمور ، بدعوة المقرر الخاص الى أن يواصل القيام بعمله وأن يقدم الى اللجنة الفرعية في دورتها الأربعين التقرير السنوي والقائمة المقبلين ، والى أن يستكمل ، اذا اقتضى الأمر ، التقرير الذي قدمه الى اللجنة الفرعية ، كي تتوفر أمام لجنة حقوق الانسان في دورتها الرابعة والأربعين أحدث المعلومات المتاحة وأكثرها دقة •

وسيعرض على اللجنة ، في دورتها الحالية ، التقرير المستكمل للمقرر الخاص ، الوارد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1987/19/Rev.1 •

احتجاز الأشخاص غير المعترف به

أتمت اللجنة الفرعية ، في دورتها الثامنة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٥ ، اعتماد الصيغة المنقحة لمشروع اعلان لمناهضة احتجاز الأشخاص غير المعترف به ، وأوصت في القرار ٢٦/١٩٨٥ ، عن طريق لجنة حقوق الانسان ، باعتماد ذلك الاعلان • وقررت لجنة حقوق الانسان في المقرر ١٠٦/١٩٨٦ ، في دورتها الثانية والأربعين ، ألا تتخذ اجراء بشأن تلك التوصية ، ودعت اللجنة الفرعية الى اعادة النظر في مسألة وضع اعلان لمناهضة احتجاز الأشخاص غير المعترف به ، لكي تقدم نصاً جديداً الى لجنة حقوق الانسان في دورتها الثالثة والأربعين • واعتمدت اللجنة

الفرعية ، في دورتها التاسعة والثلاثين ، المقرر ١٠٨/١٩٨٧ ، الذي قررت فيه ، في جملة أمور ، أن توصي لجنة حقوق الانسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، مع مراعاة التطورات ذات الصلة في كل من اللجنة المعنية بمنع الجريمة ومكافحتها ومركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية ، باصدار اعلان يقضي بوجوب المعاقبة على استخدام القوة التعسفي أو المفرط من جانب الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين ضد الأشخاص الخاضعين لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن في أي بلد ، وذلك بوصفه جريمة جنائية •

دراسة عن استقلال ونزاهة رجال القضاء والمحلفين والمساعدين القضائيين واستقلال المحامين

رجت اللجنة ، في قرارها ٣٣/١٩٨٧ ، من اللجنة الفرعية أن تنظر على وجه الاستعجال في مسألة استقلال ونزاهة الهيئة القضائية والمحلفين والقضاة المساعدين واستقلال المحامين ، مع مراعاتها تقرير مقررهما الخاص عن هذا الموضوع ، بغية تقديم توصيات الى اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين •

وقررت اللجنة الفرعية ، في قرارها ٢٣/١٩٨٧ المعتمد في دورتها التاسعة والثلاثين ، النظر في مشروع الاعلان المتعلق بهذا الموضوع (E/CN.4/Sub.2/1985/18/Add.5/Rev.1) الذي اقترحه المقرر الخاص ، وذلك في جلسة عامة للجنة الفرعية خلال دورتها القادمة ، وقررت كذلك أن يحيل الأمين العام مشروع الاعلان المذكور الى الدول الأعضاء والى مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية ، ليبيدي كل تعليقاته ومقترحاته التي ينبغي أن ترسل الى المقرر الخاص •

حقوق الانسان في مجال اقامة العدل

اعتمدت اللجنة ، في دورتها الثالثة والأربعين ، القرار ٣٣/١٩٨٧ وعنوانه " حقوق الانسان في مجال اقامة العدل " ، الذي يتناول مجموعة واسعة من القضايا المتصلة بحقوق الانسان في مجال اقامة العدل ، بما في ذلك عمل اللجنة الفرعية والتنسيق بين مختلف الهيئات في هذا المجال • ووفقا للفقرة ١٤ من القرار المذكور ، سيقدم الأمين العام تقريراً الى اللجنة عن تنفيذ هذا القرار (E/CN.4/1988/15) •

مسائل أخرى

فيما يتعلق بالمسائل المندرجة في اطار هذا البند من جدول الأعمال ، قد ترغب اللجنة في الاحاطة علماً بقرارين اعتمدتهما اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والثلاثين ، وهما : القرار ٢١/١٩٨٧ وعنوانه " موظفو الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة المحتجزون " ، والقرار ٢٤/١٩٨٧ وعنوانه " الاعتقال الاداري دون تهمة أو محاكمة " •

١١ - زيادة تعزيز وتشجيع حقوق الانسان والحريات الأساسية بما في ذلك مسألة برنامج وأساليب عمل اللجنة ؛ المناهج والطرق والوسائل الأخرى التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية ؛ المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الانسان

ظل البند المتعلق بزيادة تعزيز وتشجيع حقوق الانسان والحريات الأساسية مدرجا في جدول أعمال اللجنة منذ عام ١٩٦٣ (قرار اللجنة ٨ (د-١٩)) • وقد أضيف الجزء الثاني من العنوان عملا بقرار الجمعية العامة ١٣٠/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ •

التحليل الشامل

عمدت الجمعية العامة ، في جملة أمور ، في قرارها ١٣٠/٣٢ ، الى صياغة عدة مفاهيم لكي تتخذ في الاعتبار في الأعمال التي يضطلع بها داخل منظومة الأمم المتحدة مستقبلا فيما يتعلق بمسائل حقوق الانسان وطلبت الى اللجنة أن تجري في دورتها الرابعة والثلاثين ، كمسألة ذات أولوية ، تحليلا شاملا للمناهج والطرق والوسائل الأخرى التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية ، في ضوء مفاهيم معينة مذكورة في قرارها • وفي ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، اعتمدت الجمعية العامة القرار ١١٩/٤٢ ، الذي طلبت فيه الى اللجنة أن تواصل أعمالها المتعلقة بالتحليل الشامل المشار اليه أعلاه •

وقد ظلت اللجنة تناقش هذه المسألة في كل دورة ، وقامت في دورتها الثالثة والأربعين باعتماد المقرر ١٠٨/١٩٨٧ على أساس دعوة الأمين العام الى تقديم تعليقات بشأن الأولويات والابتكارات والتقليصات/ اعادة التوزيع عند اعداد مشروع الخطة المتوسطة الأجل للأمم المتحدة للفترة ١٩٩٠/١٩٩٥ • ويوجه نظر اللجنة الى الدعوة المذكورة أعلاه والى التقرير الذي يتعين على اللجنة أن تقدمه الى اللجنة الخاصة التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي •

وقررت اللجنة أيضا أن تولي اهتماما خاصا الى مسائل وضع الأولويات وتخطيط البرامج والميزنة وتحديد الموارد •

وينبغي أن يلاحظ في هذا الصدد أن اللجنة قد قررت ، في المقرر نفسه ، أن يجري تكريس وقت كاف في دورتها الراهنة ليتسنى مناقشة هذه المسائل مناقشة كاملة •

الاعلام العام

اعتمدت اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين القرار ٣٩/١٩٨٧ الذي يتضمن عددا من الطلبات المحددة الموجهة الى الأمين العام بقصد توفير وتيسير وتشجيع النشر فيما يخص أنشطة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الانسان • وسيكون معروضا على اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين تقرير الأمين العام عن تنفيذ ذلك القرار (E/CN.4/1988/20) • ويوجه نظر اللجنة أيضا الى قرار الجمعية العامة ١١٨/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ المتعلق بهذا الموضوع •

الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الانسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ

يوجه نظر اللجنة الى شروح البند ٢٢ ، التي تشير الى تنظيم دورة تدريبية بشأن تعليم حقوق الانسان في بانكوك في الفترة من ١٢ الى ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ ، في اطار برنامج الخدمات الاستشارية ، على النحو الذي قرره اللجنة في القرار ٤١/١٩٨٧ المتعلق بهذا الموضوع . ويرد تقرير هذه الدورة في الوثيقة E/CN.4/1988/39/Add.1 .

المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الانسان

رجت الجمعية العامة من الأمين العام ، في قرارها ١٤٤/٣٩ ، أن يقوم باعداد تقرير موحد وبتقديمه الى الجمعية العامة ، عن طريق اللجنة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، لنشره فيما بعد بوصفه دليلا صادرا من الأمم المتحدة عن المؤسسات الوطنية لكي تستعمله الحكومات ، بحيث يتضمن معلومات عن شتى أنواع ونماذج المؤسسات الوطنية والمحلية لحماية وتعزيز حقوق الانسان ، مع مراعاة النظم الاجتماعية والقانونية المختلفة .

وفي الدورة الثالثة والأربعين للجنة ، رحبت اللجنة ، في قرارها ٤٠/١٩٨٧ ، بالتقرير الموحد المقدم من الأمين العام عن المؤسسات الوطنية (E/CN.4/1987/37) ورجت منه أن يقدمه عن طريق المجلس الى الجمعية في دورتها الثانية والأربعين للنظر فيه بغية نشره في وقت مبكر بوصفه دليلا صادرا عن الأمم المتحدة ، وأقر المجلس ذلك القرار بمقرره ١٥٦/١٩٨٧ .

١٢ - مسألة انتهاك حقوق الانسان وحرياته الأساسية في أي جزء من العالم ، مع الاشارة بصفة خاصة الى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة ، بما في ذلك ما يلي :

(أ) مسألة حقوق الانسان في قبرص ؛

(ب) دراسة الحالات التي يبدو أنها تكشف عن نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان طبقا لما هو منصوص عليه في قرار اللجنة ٨ (د-٢٣) وقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٣٥ (د-٤٢) ، و ١٥٠٣ (د-٤٨) : تقرير الفريق العامل الذي أنشأته اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين

رحب المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١١٦٤ (د-٤١) الموعر في ٥ آب/أغسطس ١٩٦٦ بما قرره اللجنة في قرارها ٢ بء (د-٢٢) الموعر في ٢٥ آذار/مارس ١٩٦٦ من النظر ، في دورتها الثالثة والعشرين ، في مسألة مهامها ووظائفها ودورها فيما يتصل بانتهاكات حقوق الانسان . ودعت الجمعية العامة المجلس واللجنة ، في قرارها ٢١٤٤ ألف (د-٢١) الموعر في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٦ ، الى النظر بصفة عاجلة في طرق ووسائل تحسين قدرة الأمم المتحدة على وضع حد لانتهاكات حقوق الانسان في أي مكان قد تقع فيه . وعملا بهذين القرارين ، اعتمدت اللجنة القرار ٨ (د-٢٣) الموعر في ١٦ آذار/مارس ١٩٦٧ الذي قررت فيه القيام سنويا بالنظر في بند بشأن مسألة انتهاكات حقوق الانسان والحريات الأساسية . وقامت اللجنة في وقت لاحق بتعديل عنوان هذا البند . واتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما بعد القرارين ١٢٣٥ (د-٤٢) و ١٥٠٣ (د-٤٨) بشأن مسألة انتهاكات حقوق الانسان والحريات الأساسية .

وقررت الجمعية العامة في قرارها ١٣٠/٣٢ أنه ينبغي ، عند معالجة قضايا حقوق الانسان داخل منظومة الأمم المتحدة ، أن يمنح المجتمع الدولي أو أن يواصل منح أولوية للبحث عن حلول للانتهاكات الجسيمة والصارخة لحقوق الانسان الخاصة بالشعوب والأشخاص الذين يتأثرون بشتى الحالات المشار إليها في هذا القرار . وكررت الجمعية العامة الاعراب عن هذه الآراء في قرارات تالية ، بما فيها القرار ١٩٩/٣٧ . وحثت الجمعية العامة في القرار ١٧٥/٣٤ المعنون " العمل الفعال لمناهضة الانتهاكات الجسيمة والصارخة لحقوق الانسان " هيئات الأمم المتحدة المختصة ، وبخاصة لجنة حقوق الانسان ، على القيام ، في اطار ولايتها ، باتخاذ تدابير فعالة وفي الوقت المناسب في الحالات الراهنة والمقبلة للانتهاكات الجسيمة والصارخة لحقوق الانسان . كذلك حثت الجمعية العامة ، في قرارها ٢٠٠/٣٧ ، جميع الدول على التعاون مع اللجنة في دراستها لانتهاكات حقوق الانسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم ، ورجت من اللجنة أن تواصل بذل جهودها لتحسين قدرة منظومة الأمم المتحدة على اتخاذ اجراءات عاجلة في حالات الانتهاك الخطيرة لحقوق الانسان .

ونظرت الجمعية العامة ، في دورتها الثانية والأربعين ، في التقارير المتعلقة بحالة حقوق الانسان في أفغانستان (A/42/667) وشيلي (A/42/556 و Corr.1 ، أنظر البند ٥ أعلاه) ، والسلفادور (A/42/641) ، وجمهورية ايران الاسلامية (A/42/648) وجنوب لبنان (A/42/504) .

وعملا بقرارات ومقررات اللجنة وعملا كذلك ، في بعض الحالات ، بقرارات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ستعرض على اللجنة في اطار هذا البند التقارير التالية :

(أ) تقرير المقرر الخاص للجنة عن حالة حقوق الانسان في أفغانستان (E/CN.4/1988/25) (قرار اللجنة ٥٨/١٩٨٧ ومقرر المجلس ١٥١/١٩٨٧ وقرار الجمعية ١٣٥/٤٢) ؛

(ب) تقرير الممثل الخاص للجنة عن حالة حقوق الانسان في السلفادور (E/CN.4/1988/23) (قرار اللجنة ٥١/١٩٨٧ ومقرر المجلس ١٤٨/١٩٨٧ وقرار الجمعية ١٣٧/٤٢) ؛

(ج) تقرير الممثل الخاص للجنة عن حالة حقوق الانسان في جمهورية ايران الاسلامية (E/CN.4/1988/24) (قرار اللجنة ٥٥/١٩٨٧ ومقرر المجلس ١٥٠/١٩٨٧ وقرار الجمعية ١٣٦/٤٢) ؛

(د) تقرير المقرر الخاص للجنة عن حالات الاعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضية (E/CN.4/1988/22) (قرار اللجنة ٥٧/١٩٨٧ وقرار المجلس ٦٠/١٩٨٧ وقرار الجمعية ١٤١/٤٢) ؛

(هـ) تقرير الأمين العام عن حالة حقوق الانسان في جنوب لبنان (A/42/504) (قرار اللجنة ٥٤/١٩٨٧) .

ويوجه نظر اللجنة أيضا الى مقررها ١١٢/١٩٨٧ الذي قررت فيه أنه يمكن الإشارة فـي سياق هذا البند الى التقرير المعروض عليها والمتعلق بالحالة في غواتيمالا والمقدم في اطار البند ٢٢ (E/CN.4/1988/42) .

وكذلك تنظر اللجنة في مسألة حقوق الانسان والهجرات الجماعية منذ دورتها السابعة والثلاثين (١٩٨١) . وفي القرار ٥٦/١٩٨٧ ، رجت اللجنة من الأمين العام أن يبلغها بأيّة تطورات فيما يتعلق بالجهود الجاري الاضطلاع بها لتمكين الأمم المتحدة من توقع الحالات التي

تتطلب مساعدة انسانية والاستجابة لهذه الحالات على نحو أوفى وأسرع • وفي ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، دعت الجمعية العامة ، بقرارها ٤٢/١٤٤ ، اللجنة الى ابقاء مسألة حقوق الانسان والهجرات الجماعية قيد الاستعراض بقصد وضع توصيات مناسبة بشأن مزيد من التدابير التي يتعين اتخاذها في هذا الشأن •

وأقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بمقرره ١٥٢/١٩٨٥ ، مقرر اللجنة ١١٢/١٩٨٥ الداعي الى انعقاد فريق عامل ، أنشئ بموجب مقرر اللجنة ١١٦/١٩٨٤ ، لصياغة مشروع اعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية المعترف بها عالميا • وعقد الفريق العامل دورته الأولى في كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ وقدم تقريره الى الدورة الثانية والأربعين للجنة • وأوصت اللجنة ، في قرارها ٤٤/١٩٨٦ ، بأن يئذن المجلس الاقتصادي والاجتماعي لفريق عامل مفتوح العضوية بالاجتماع لمدة أسبوع واحد قبيل انعقاد الدورة الثالثة والأربعين للجنة ، بغية مواصلة وضع مشروع اعلان بشأن الموضوع المذكور أعلاه • وأيد المجلس توصية اللجنة بقراره ٣٧/١٩٨٦ •

وسيكون معروضا على اللجنة تقرير الفريق العامل عن هذا الموضوع (E/CN.4/1988/26) .

(أ) مسألة حقوق الانسان في قبرص

مما يذكر ، فيما يتعلق بمسألة حقوق الانسان في قبرص ، أن اللجنة نظرت في هذه المسألة لأول مرة في دورتها الثانية والثلاثين عندما اعتمدت القرار ٤ (د-٣٢) الموعر في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٧٦ • ومنذ ذلك الحين ، ظلت اللجنة تدرج هذه المسألة في جدول أعمالها ، وتطلب الى الأمين العام أن يوافيها بتقرير سنوي عن تنفيذ القرارات السابقة • وكررت اللجنة ، في دورتها الثالثة والأربعين ، في قرارها ٥٠/١٩٨٧ طلبها الى الأمين العام أن يوافيها ، في دورتها الرابعة والأربعين ، بالمعلومات المتصلة بتنفيذ هذا القرار • وسيكون معروضا على اللجنة ، في دورتها الرابعة والأربعين تقرير الأمين العام (E/CN.4/1987/19) .

(ب) دراسة الحالات التي يبدو أنها تكشف عن نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة

لحقوق الانسان طبقا لما هو منصوص عليه في قرار اللجنة ٨ (د-٢٣) وقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٣٥ (د-٤٢) ، و ١٥٠٣ (د-٤٨) : تقرير الفريق العامل الذي أنشأته اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين

في قرار المجلس ١٥٠٣ (د-٤٨) الموعر في ٢٧ أيار/مايو ١٩٧٠ والمعنون " اجراءات معالجة الرسائل المتصلة بانتهاكات حقوق الانسان والحرية الأساسية " ، قام المجلس بزيادة تنظيم الاجراءات المتبعة لمعالجة الرسائل • وعرضت على لجنة حقوق الانسان لأول مرة في دورتها الثلاثين في عام ١٩٧٤ حالات معينة أحالتها اليها اللجنة الفرعية بموجب قرار المجلس ١٥٠٣ (د-٤٨) • وعرضت على اللجنة منذ ذلك الوقت بموجب هذه الاجراءات حالات معينة تتعلق بـ ٤٢ بلدا •

وقررت اللجنة في دورتها الثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٤ بموافقة لاحقة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، انشاء فريق عامل مكون من خمسة من أعضائها ، مع المراعاة الواجبة لاعتبارات

التوزيع الجغرافي ، من أجل دراسة الحالات المعينة المحالة الى اللجنة بموجب قرار المجلس ١٥٠٣ (د-٤٨) (المقرر ٣ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٧٤) • واجتمع الفريق العامل قبل انعقاد الدورة الحادية والثلاثين للجنة في عام ١٩٧٥ وقدم توصياته سرا الى اللجنة • وقد ظل ينشأ سنويا منذ ذلك الحين فريق عامل من هذا النوع ، بموافقة المجلس ، لكي يدرس الحالات المعينة المحالة في كل سنة الى اللجنة والحالات المعروضة على اللجنة في دورات سابقة •

وقررت اللجنة أيضا في دورتها الثلاثين أن تدعى الحكومات المعنية من الآن فصاعدا الى تقديم ملاحظات كتابية تتعلق بالحالات المعينة المحالة الى اللجنة (المقرر ٣ ، المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٧٤ ، الفقرة ٤) •

وقررت اللجنة في عام ١٩٧٨ أن توجه دعوات ، أثناء الأسبوع الأول من كل دورة ، الى الدول المعنية بصورة مباشرة تطلب منها فيها ارسال ممثلين للتحدث الى اللجنة والاجابة عن أية أسئلة يطرحها عليهم أعضاؤها (مقرر اللجنة ٥ (د-٣٤)) •

وقررت اللجنة في عام ١٩٧٩ أن تأذن مستقبلا لأفرقتها العاملة بأن تبلغ نص التوصيات ذات الصلة بالموضوع في أقرب وقت ممكن الى الحكومات المعنية مباشرة بغية تيسير اشتراكها في دراسة الحالات المتعلقة ببلدانها ، كما ينص على ذلك مقرر اللجنة ٥ (د-٣٤) (مقرر اللجنة ١٤ (د - ٣٥)) •

وفي عام ١٩٨٠ ، قررت اللجنة أن يكون للدول المدعوة الى حضور الجلسات المغلقة التي تعقدها اللجنة بموجب قرار المجلس ١٥٠٣ (د-٤٨) الحق في حضور المناقشة الكاملة للحالة المتعلقة بها وفي المشاركة فيها ، وفي الحضور أثناء اعتماد المقرر النهائي المتخذ بشأن تلك الحالة (مقرر اللجنة ٩ (د-٣٦) المؤرخ في ٧ آذار/مارس ١٩٨٠) •

وينبغي أن تظل جميع التدابير المتخذة بموجب الاجراءات التي ينظمها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د-٤٨) سرية الى أن يحين وقت قد تقرر اللجنة فيه تقديم توصيات الى المجلس • وتكون الوثائق المتعلقة بالاجراءات سرية أيضا •

وعلى غرار السنوات السابقة ، قررت اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين أن تنشئ فريقا عاملا ليجتمع لمدة أسبوع قبل دورتها الرابعة والأربعين لكي يبحث الحالات المعينة التي قد تحال الى اللجنة من اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والثلاثين بمقتضى قرار المجلس ١٥٠٣ (د - ٤٨) والحالات المعروضة على اللجنة (مقرر اللجنة ١٩٨٧/١٠٣) • ووافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقرره ١٤١/١٩٨٧ على انشاء الفريق العامل المعني بالحالات الذي سيجتمع في الفترة من ٢٥ الى ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ •

وسيكون معروضا على اللجنة ، في دورتها الرابعة والأربعين ، تقرير فريقها العامل المعني بالحالات ، ووثائق سرية أخرى تتعلق بهذا البند الفرعي ، بما في ذلك التقرير السري للدورة التاسعة والثلاثين للجنة الفرعية (E/CN.4/1988/R.1 والاضافات) (addenda) والتقارير المتعلقة بتنفيذ المقررات السرية المعتمدة في الدورة الأخيرة للجنة وما قد يرد من الحكومات المعنية من ملاحظات (ستصدر في سلسلة الوثائق E/CN.4/1987/R...) وبالإضافة الى ذلك ، سيعرض على اللجنة مواد سابقة مناسبة تتعلق بالحالات المعروضة على اللجنة من قبل • وستقدم الوثائق السرية المذكورة أعلاه الى أعضاء اللجنة أثناء انعقاد الدورة •

ويتصل بهذا البند الفرعي أيضا الفصل التاسع من تقرير اللجنة الفرعية عن أعمال دورتها التاسعة والثلاثين (E/CN.4/1988/37-E/CN.4/Sub.2/1987/42) .

١٣ - مسألة اعداد اتفاقية بشأن حقوق الطفل

قررت اللجنة ، في عام ١٩٧٨ ، أن تدرج هذا البند في جدول أعمالها (أنظر الوثيقة E/1978/34 ، الفقرة ٣٤٩ (ب)) . وقد ظل كل من الجمعية العامة واللجنة ، منذ ذلك الوقت ، ينظر سنويا في وضع مشروع اتفاقية بشأن حقوق الطفل . وأنشأت اللجنة ، في عام ١٩٧٩ ، فريقا عاملا للدورة مفتوح العضوية لكي يساعدها في هذه المهمة . ومنذ عام ١٩٨١ ، وبأذن من المجلس الاقتصادي والاجتماعي . ومثل هذا الفريق العامل يجتمع قبل دورة اللجنة بأسبوع . ورجت اللجنة مرة ثانية في دورتها الثالثة والأربعين ، في قرارها ٤٧/١٩٨٧ ، من المجلس أن يأذن بعقد دورة لفريق عامل مفتوح العضوية يجتمع لمدة أسبوع واحد قبل الدورة الرابعة والأربعين للجنة . وأذن المجلس بذلك في قراره ٥٨/١٩٨٧ .

واعتمدت الجمعية العامة ، في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، القرار ١٠١/٤٢ الذي رجت فيه من اللجنة أن تولي أعلى أولوية وأن تبذل كل جهد في دورتيها الرابعة والأربعين والخامسة والأربعين لاتمام وضع مشروع اتفاقية وأن تقدمه ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين .

وسيكون معروضا على اللجنة تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية (E/CN.4/1988/28) .

١٤ - تدابير لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وتأمين حقوق الانسان والكرامة لهم

ظلت المسائل المتعلقة بحقوق الانسان للعمال المهاجرين قيد نظر اللجنة منذ دورتها التاسعة والعشرين المعقودة في عام ١٩٧٣ (القرار ٣ (د-٢٩)) .

وقد أنشأت الجمعية ، في دورتها الخامسة والثلاثين ، في عام ١٩٨٠ ، فريقا عاملا مفتوح العضوية يعنى بصياغة اتفاقية دولية بشأن حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم ، وظلّت ولايته تحدد بانتظام منذ ذلك الحين .

ورجت لجنة حقوق الانسان في دورتها الثالثة والأربعين في القرار ٤٣/١٩٨٧ من الأمين العام ، أن يحيطها علما بالتقدم التالي المحرز في اعداد الاتفاقية .

وسيعرض على اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين تقريراً عام ١٩٨٧ اللذان أعدهما الفريق العامل التابع للجمعية العامة (A/C.3/42/1 و A/C.3/42/6) . وقد اعتمدت الجمعية العامة ، على أساس هذين التقريرين ، القرار ١٤٠/٤٢ الذي واصلت بموجبه ولاية الفريق العامل .

١٥ - حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية

في أعقاب القرار الحادي عشر الصادر عن المؤتمر الدولي المعني بحقوق الانسان (طهران ، ١٩٦٨) ، ظلت الجمعية العامة تبحث في شتى الدورات مشاكل حقوق الانسان الناشئة عن التطورات العلمية والتكنولوجية . وقد ظلت هذه المشاكل أيضا مدرجة في جدول أعمال اللجنة كبنـد دائم

منذ دورتها السابعة والعشرين • وقررت اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين أن تنظر في هذا البند مرة كل سنتين ابتداء من دورتها الأربعين •

واعتمدت اللجنة في دورتها الثانية والأربعين القرارات ٩/١٩٨٦ و ١٠/١٩٨٦ و ١١/١٩٨٦ و ١٢/١٩٨٦ في إطار هذا البند • ودعت اللجنة في قرارها ٩/١٩٨٦ جامعة الأمم المتحدة ، بالتعاون مع غيرها من المؤسسات التعليمية ومؤسسات البحث المهمة ، الى دراسة آثار التطورات العلمية والتكنولوجية الايجابية والسلبية على السواء على حقوق الانسان وأن تطلع لجنة حقوق الانسان على نتائج دراستها بشأن هذه المسألة •

ورجت اللجنة من الأمين العام في قرارها ١٠/١٩٨٦ أن يقدم ، في ضوء تعليقات وآراء الدول الأعضاء ، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار الى اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين •

ورجت لجنة حقوق الانسان مجدداً في القرار ١١/١٩٨٦ من اللجنة الفرعية أن تعد على سبيل الأولوية دراسة عن الاستفادة من منجزات التقدم العلمي والتكنولوجي من أجل ضمان الحق في العمل والتنمية •

وفي القرار ١٢/١٩٨٦ حثت لجنة حقوق الانسان اللجنة الفرعية على أن تخصص ، كمسألة ذات أولوية عالية ، الوقت الكافي للفريق العامل للدورة التابع لها بغية صياغة مجموعة مبادئ ومبادئ توجيهية وضمانات بشأن مسألة الأشخاص المحتجزين بدعوى اختلال صحتهم العقلية أو المصابين باضطراب عقلي • واعتمدت اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والثلاثين القرار ٢٢/١٩٨٧ الذي أوصت فيه لجنة حقوق الانسان بأن يطلب اليها أن تضع مزيداً من التشديد على الفريق العامل وعلى مهامه الصياغية في الدورة الأربعين من أجل اتمام الأعمال المتعلقة بوضع مشروع مجموعة مبادئ ومبادئ توجيهية وضمانات •

كذلك اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي قراراً يتصل بهذا البند ، هو القرار ٣٦/١٩٨٧ المعنون "تسخير العلم والتكنولوجيا لصالح التنمية الاجتماعية والاقتصادية " •

وسيكون معروفاً على اللجنة في دورتها الحالية مذكرة من الأمين العام تقدم فيها نتائج الدراسة التي أجرتها جامعة الأمم المتحدة عملاً بالقرار ٩/١٩٨٦ (E/CN.4/1988/48) وتقرير الأمين العام المقدم عملاً بالقرار ١٠/١٩٨٦ (E/CN.4/1988/29) .

ويوجه اهتمام اللجنة الى قرارات الجمعية العامة ٩٨/٤٢ و ٩٩/٤٢ و ١٠٠/٤٢ ذات الصلة بهذا البند •

١٦ - تنفيذ الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها

بموجب قرار الجمعية العامة ٣٠٦٨ (د-٢٨) ، اعتمدت الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها ، وفتح باب التوقيع والتصديق عليها في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ • وبدأ نفاذها في ١٨ تموز/يوليه ١٩٧٦ • وبلغ عدد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، ٨٦ دولة • وفي عام ١٩٨٠ قررت اللجنة ، في قرارها ١٢ (د-٣٦) ، ابقاء هذه المسألة مدرجة في جدول أعمالها كبند دائم •

واعتمدت اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين القرار ١١/١٩٨٧ الذي أحاطت فيه علماً مع التقدير بالتقرير (E/CN.4/1987/28) الذي أعده الفريق المؤلف من ثلاثة من أعضاء اللجنة والذي أنشئ بمقتضى الاتفاقية ، ورجت من الفريق الثلاثي أن يواصل ، في ضوء الآراء التي أعربت عنها الدول الأطراف ، دراسة مدى وطبيعة مسؤولية الشركات عبر الوطنية عن استمرار وجود نظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا ، بما في ذلك الاجراءات القانونية التي يجوز اتخاذها بمقتضى الاتفاقية ضد الشركات عبر الوطنية التي تندرج عملياتها في جنوب افريقيا تحت جريمة الفصل العنصري ، وأن يقدم تقريراً عن ذلك الى اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين ، وقررت أن يجتمع الفريق الثلاثي لمدة لا تزيد عن خمسة أيام قبل انعقاد الدورة الرابعة والأربعين للجنة للنظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف وفقاً للمادة السابعة من الاتفاقية •

ومن المقرر أن يجتمع الفريق الثلاثي في جنيف في الفترة من ٢٥ الى ٢٩ كانون الثاني/

يناير ١٩٨٨ •

وسيعرض على اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين ما يلي : (أ) مذكرة من الأمين العام تتعلق بحالة الاتفاقية وحالة تقديم التقارير من الدول الأطراف وفقاً للمادة السابعة (E/CN.4/1988/30) ؛ (ب) التقارير الواردة من الدول الأطراف في الاتفاقية وفقاً للمادة السابعة منها (E/CN.4/1988/30/Add.1-5) وإضافات أخرى حسب الاقتضاء) ؛ (ج) الآراء والمعلومات المقدمة من الدول الأطراف والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية وفقاً لقرار اللجنة ١١/١٩٨٧ (E/CN.4/1988/31) وإضافات حسب الاقتضاء) ؛ (د) تقرير الفريق الثلاثي (E/CN.4/1988/32) .

١٧ - (أ) الدراسة المضطلع بها بالاشتراك مع اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بشأن طرق ووسائل ضمان تنفيذ قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالفصل العنصري والعنصرية والتمييز العنصري

(ب) تنفيذ برنامج العمل للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

(أ) الدراسة المضطلع بها بالاشتراك مع اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بشأن طرق ووسائل ضمان تنفيذ قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالفصل العنصري والعنصرية والتمييز العنصري

أوصت اللجنة الفرعية ، في القرار ١٠/١٩٨٣ ، بأن يضطلع السيد اسبيرون ايدي بدراسة عن الانجازات التي تحققت والعقبات التي ووجهت خلال عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، مع التركيز بشكل خاص على التقدم المحرز في هذا الميدان ، ان وجد ، في الفترة الواقعة بين الموعتمرين العالميين الأول والثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، آخذاً في الاعتبار أيضاً القرارات التي قد تعتمدها الجمعية العامة بشأن تقرير الموعتم العالمي الثاني والمرحلة الأولى من تنفيذ برنامج عمل العقد الثاني • وقد أيدت لجنة حقوق الانسان هذا المقترح في قرارها ٨/١٩٨٤ •

وقام المجلس الاقتصادي والاجتماعي في وقت لاحق ، في القرار ٢٤/١٩٨٤ ، بالاذن بالدراسة وطلب الى السيد ايدي أن يقدمها الى اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والثلاثين •

وعرض الجزء الأول من الدراسة (E/CN.4/Sub.2/1985/7) على اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والثلاثين • وأما التقرير الثاني فقد قدم الى اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والثلاثين في عام ١٩٨٧ (E/CN.4/Sub.2/1987/6) • واعتمدت اللجنة الفرعية في وقت لاحق القرار ٦/١٩٨٧ الذي وافقت فيه على المخطط الاجمالي للدراسة كما هو مقترح في التقرير المرحلي النهائي وأوصت بأن تطلب اللجنة الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يأذن للمقرر الخاص بأن يمضي في جمع المعلومات التي يحتاج اليها من أجل اتمام الدراسة •

رجت اللجنة من الأمين العام ، في قرارها ١٢/١٩٨٧ ، أن يبلغها سنويا بالتقدم المحرز في تنفيذ خطة الأنشطة للفترة ١٩٨٥ - ١٩٨٩ (E/1984/33 - A/29/67 و Add.1 و Add.2) حتى تتمكن اللجنة من أن تقدم مساهمتها فيها • ولذلك قررت اللجنة أن يكون موضوع امعان النظر لعام ١٩٨٩ هو " العوامل السياسية والتاريخية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تسهم في العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري " •

ودعا المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٢/١٩٨٧ هيئات من بينها هيئات الأمم المتحدة الى الاشتراك بصورة كاملة في تنفيذ خطة الأنشطة للفترة ١٩٨٥ - ١٩٨٩ وقرر على سبيل الأولوية ايلاء اهتمام خاص للأنشطة المحددة لبرنامج العمل للعقد الثاني الموجهة نحو القضاء على الفصل العنصري نظرا الى الحالة المتفجرة في الجنوب الافريقي •

وكان معروضا على الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين التقرير السنوي المقدم من الأمين العام الى المجلس عن الأنشطة ذات الصلة بالموضوع المضطلع بها من جانب الحكومات وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/1987/29 و Add 1-3) ، وتقرير الأمين العام المتعلق ، في جملة أمور ، بالأنشطة التي لم يضطلع بها بعد للفترة ١٩٨٥-١٩٨٩ والخطة المقترحة للأنشطة التي يتعين تنفيذها خلال النصف الثاني من العقد الثاني ١٩٩٠ - ١٩٩٣ ، (A/42/493) والدراسة المتعلقة بآثار التمييز العنصري في ميدان التعليم والتدريب والعمالة من حيث تأثيره على أبناء الأقليات ، ولاسيما أبناء العمال المهاجرين (A/42/492) .

وسيكون معروضا على اللجنة تقرير الأمين العام عن هذا البند (E/CN.4/1988/33) ، وتقرير الأمين العام المتعلق ، في جملة أمور ، بالأنشطة التي لم يضطلع بها بعد للفترة ١٩٨٥-١٩٨٩ والخطة المقترحة للأنشطة التي يتعين تنفيذها خلال النصف الثاني من العقد الثاني ١٩٩٠-١٩٩٣ (A/42/493) ؛ ونص قرار الجمعية العامة ٤٧/٤٢ وخطة الأنشطة المقترحة للنصف الثاني من العقد والمرفقة به ؛ والدراسة المتعلقة بآثار التمييز العنصري في ميدان التعليم والتدريب والعمالة من حيث تأثيرها على أبناء الأقليات ، ولاسيما أبناء العمال المهاجرين (A/42/492) ؛ والتقرير السنويان المتعلقان بالتمييز العنصري والمقدمان من منظمة العمل الدولية (E/CN.4/1988/34) ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (E/CN.4/1988/35) ، وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٨٨ (د-٥٠) وقرار الجمعية العامة ٢٧٨٥ (د-٢٦) •

١٨ - حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان

رجت اللجنة من الأمين العام ، في قرارها ٢٦/١٩٨٧ ، أن يقدم لها في دورتها الرابعة والأربعين ، تقريراً عن حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد

الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والبروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، بما في ذلك جميع التحفظات والاعلانات ، وأن يضمن ذلك التقرير معلومات عن أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية • ووفقا لذلك ، ستعرض على لجنة حقوق الانسان المعلومات المتعلقة بحالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ، وبأعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (A/42/450) وكذلك التحفظات والاعلانات والاختارات والاعتراضات المتعلقة بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/C.12/1988/1) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الخاص بهذا العهد (CCPR/C/2/Rev.1) .

١٩ - تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات

تقوم لجنة حقوق الانسان سنويا بالنظر في تقرير اللجنة الفرعية • ويرد تقرير اللجنة الفرعية عن أعمال دورتها التاسعة والثلاثين في الوثيقة E/CN.4/1988/37-E/CN.4/Sub.2/1987/42 . وقد اعتمدت اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والثلاثين ٣٣ قرارا و ١٣ مقرا هـي مستنسخة في التقرير •

مشاريع القرارات الموصى باعتمادها من قبل لجنة حقوق الانسان

يتضمن الفرع ألف من الفصل الأول من التقرير ١١ قرارا أوصت اللجنة الفرعية رسميا بأن تعتمدها لجنة حقوق الانسان • وهذه القرارات مدرجة كما يلي :

مشروع القرار	العنوان
أولا -	تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الانسان
ثانيا -	ملفات جرائم الحرب - امكانية الوصول اليها ومبادئ توجيهية
ثالثا -	تنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري
رابعا -	تدابير مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ودور اللجنة الفرعية
خامسا -	تقرير عن المصارف والشركات عبر الوطنية وغيرها من المنظمات التي تساعد النظام العنصري في جنوب افريقيا
سادسا -	دراسة مشكلة التمييز ضد السكان الأصليين
سابعا -	اقترح اعلان سنة دولية للسكان الأصليين في العالم
ثامنا -	مشروع اعلان المبادئ المتعلقة بحقوق السكان الأصليين
تاسعا -	دراسة عن المعاهدات المبرمة بين السكان الأصليين والدول
عاشرا -	مشروع مجموعة المبادئ التوجيهية والمبادئ والضمانات لحقوق الأشخاص المعتقلين بدعوى اعتلال صحتهم العقلية أو اختلال قواهم العقلية
حادي عشر -	الحق في الغذاء

القرارات والمقررات التي تشير الى مسائل يسترعى انتباه لجنة حقوق الانسان اليها وتتطلب نظـر
هذه اللجنة فيها أو اتخاذها اجراء بشأنها

<u>القرارات</u>	<u>العنوان</u>
٩/١٩٨٧ ، الفقرة ٥	الحالة في ناميبيا
١٢/١٩٨٧ ، الفقرتان ٢ و ٣	حالة حقوق الانسان في جمهورية ايران الاسلامية
١٣/١٩٨٧ ، الفقرة ٤	الحالة في تيمور الشرقية
١٤/١٩٨٧	استعادة أموال الدولة المنقولة بصورة غير مشروعة من قبل منتهكي حقوق الانسان
١٨/١٩٨٧ ، الفقرة ٧	الحالة في السلفادور
٢٠/١٩٨٧ ، الفقرات ١ الى ٤	حالة حقوق الانسان في شيلي
٢١/١٩٨٧ ، الفقرة ٢	موظفو الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة المحتجزون
٢٥/١٩٨٧ ، الفقرة ٤	مسألة حقوق الانسان وحالات الطوارئ
٢٩/١٩٨٧ ، ألف - الفقرة ١	دراسة المشاكل والسياسات والتدابير التدريجية المتعلقة باعمال الحقوق
١٩٨٧/باء، الفقرتان ١ و ٢	الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على نحو أكثر فعالية
٣٢/١٩٨٧ ، الفقرتان ٣ و ٤	تقرير الفريق العامل المعني بالرق والممارسات الشبيهة بالرق
٣٣/١٩٨٧ ، الفقرة ٥	القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمة على أساس الدين أو المعتقد

المقررات

١٠٨/١٩٨٧ ، الفقرة ٣ (د) مسألة حقوق الانسان للأشخاص المعرضين لأي شكل من أشكال الاحتجاز
أو السجن

٢٠ - حقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات وطنية أو اثنية أو دينية أو لغوية

أنشأت اللجنة ، في دورتها الرابعة والثلاثين في عام ١٩٧٨ ، فريقا عاملا غير رسمي مفتوح
العضوية للنظر في المسائل المتصلة بصياغة اعلان بشأن حقوق أفراد مجموعات الأقليات استنادا الى
نص مقترح من يوغوسلافيا (E/CN.4/L.1367) ، قصد به أن يستخدم كمطلق لتبادل الآراء • وواصلت
اللجنة بحث هذه المسألة في كل دورة من دوراتها اللاحقة اذ أنشأت اللجنة في كل منها فريقا
عاملا للدورة مفتوح العضوية للنظر في هذه المسألة •

وبحثت اللجنة الفرعية أيضا هذه المسألة في دوراتها الثانية والثلاثين والثالثة والثلاثين
والسابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين (مقررات اللجنة الفرعية ١ (د - ٣٢) و ١ (د-٣٣)
و ١٠١/١٩٨٤ والقرار ٦/١٩٨٥) •

واعتمدت اللجنة ، في دورتها الثالثة والأربعين ، القرار ٤٧/١٩٨٧ الذي قررت فيه أن تنشئ في دورتها الرابعة والأربعين فريقا عاملا مفتوح العضوية لمواصلة النظر في مشروع الاعلان المنقح المقترح من يوغوسلافيا مع وضع جميع الوثائق ذات الصلة في الاعتبار ، وأن يعقد الفريق العام ما لا يقل عن أربع جلسات كاملة يفضل أن تكون خلال الأسبوع الأول من الدورة الرابعة والأربعين .

وسيعرض على اللجنة ، في دورتها الرابعة والأربعين ، تقرير الفريق العامل للدورة المفتوح العضوية (E/CN.4/1988/36) .

٢١ - التدابير الواجب اتخاذها لمناهضة جميع الأيديولوجيات والممارسات الاستبدادية أو غيرها، بما فيها النازية والفاشية والفاشية الجديدة ، القائمة على التفرد أو التعصب العنصري أو الاثنى ، والكراهية والارهاب ، والانكار المنهجي لحقوق الانسان والحريات الأساسية ، أو التي تترتب عليها مثل هذه النتائج

عملا بقرار الجمعية العامة ١٦٢/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، ظلت لجنة حقوق الانسان تنظر في هذا البند منذ دورتها الثامنة والثلاثين . وقررت اللجنة في دورتها الثانية والأربعين أن تنظر في هذا البند مرة كل سنتين .

وقد اعتمدت الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين القرار ١٦٠/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ المعنون " التدابير التي يلزم اتخاذها لمناهضة أنشطة النازية والفاشية والفاشية الجديدة وسائر أشكال الأيديولوجيات والممارسات الاستبدادية القائمة على التعصب والكراهية العنصريين والارهاب العنصري " . وقد دعت الجمعية الدول الأعضاء الى أن تقر ، على سبيل الأولوية العليا ، وفقا لنظمها الدستورية الوطنية ولأحكام الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ، تدابير تعلن بها التجريم القانوني لأيّة محاولة لنشر الأفكار القائمة على التفوق أو الكراهية العنصريين ، أو تدعو الى الحرب ، بما في ذلك الأيديولوجيات النازية والفاشية والفاشية الجديدة ؛ ودعت كذلك جميع الدول والمنظمات الدولية الى أن تقدم الى الأمين العام تعليقاتها ومعلوماتها عن تنفيذ هذا القرار ؛ ورجت من الأمين العام أن يقدم اليها في دورتها الثالثة والأربعين تقريراً في ضوء المناقشة التي ستجري في اللجنة وعلى أساس التعليقات التي تقدمها الدول والمنظمات الدولية .

٢٢ - الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان

في الدورة الثالثة والأربعين للجنة ، رجت اللجنة في قرارها ٣٧/١٩٨٧ من الأمين العام أن يقدم تقريراً اليها في دورتها الرابعة والأربعين عن التقدم المحرز في تنفيذ برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان . وسيعرض على اللجنة هذا التقرير (E/CN.4/1988/40) .

وقد رجت اللجنة من الأمين العام ، في قرارها ٣٨/١٩٨٧ ، أن يقوم ، وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة ، بإنشاء وإدارة صندوق للتبرعات لصالح الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الانسان وأن يقدم تقريراً الى لجنة حقوق الانسان كل سنة بشأن تشغيل وإدارة الصندوق وذلك كجزء من تقريره السنوي عن الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان . وسيعرض على اللجنة هذا التقرير (E/CN.4/1988/41) .

وفي قرار اللجنة ٤١/١٩٨٧ المتعلق بالترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الانسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ ، رجت اللجنة من الأمين العام أن يقدم الى اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين تقريراً اضافياً يتضمن معلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار وخاصة الدورة التدريبية المتعلقة بتدريس حقوق الانسان والتي من المقرر عقدها في بانكوك في عام ١٩٨٧ . وسيعرض على اللجنة تقرير الأمين العام (E/CN.4/1988/39) والتقرير المتعلق بالدورة التدريبية المعقودة في بانكوك في الفترة من ١٢ الى ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ (E/CN.4/1988/39/Add.1).

وقد اعتمدت اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين القرار ١٣/١٩٨٧ الذي رجت فيه من الأمين العام أن يعين خبيراً يساعد حكومة هايتي ، عن طريق الاتصالات المباشرة ، على اتخاذ التدابير الضرورية التي تكفل الاستعادة التامة لحقوق الانسان . وسيعرض تقرير الخبير على اللجنة في الوثيقة E/CN.4/1988/38 .

وسيعرض على اللجنة في إطار هذا البند تقرير الأمين العام عن الحالة في غينيا الاستوائية (E/CN.4/1988/6) وفقاً لقرار اللجنة ٣٦/١٩٨٧ .

واعتمدت اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين القرار ٥٣/١٩٨٧ الذي رجت فيه من الأمين العام تعيين خبير بغية مساعدة حكومة غواتيمالا ، عن طريق الاتصالات المباشرة ، على اتخاذ الاجراءات اللازمة . وسيعرض تقرير الخبير على اللجنة في الوثيقة E/CN.4/1988/42 . ويمكن الاشارة أيضاً في هذا الصدد الى مقرر اللجنة ١١٢/١٩٨٧ والى الشروح ذات الصلة بالموضوع والمدرجة تحت البند ١٢ .

٢٣ - تنفيذ اعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد

بعد أن أصدرت الجمعية العامة في عام ١٩٨١ اعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد (القرار ٥٥/٣٦) ، قامت اللجنة واللجنة الفرعية ، بناء على طلب الجمعية العامة ، بالنظر في تدابير تنفيذ الاعلان .

واعتمدت اللجنة ، في دورتها الثالثة والأربعين ، القرار ١٥/١٩٨٧ الذي رجت فيه من الأمين العام أن يقوم ، على أساس المعلومات المقدمة من الدول ، بأعداد اضافة للخلاصة الوافية للتشريعات والأنظمة الوطنية للدول فيما يتعلق بمسألة حرية الدين أو المعتقد مع الاهتمام بوجه خاص بالتدابير المتخذة لمكافحة التعصب أو التمييز في هذا الميدان . ودعت الأمين العام الى أن يقدم تقريراً إليها في دورتها الرابعة والأربعين يقوم على تعليقات الدول الأعضاء بشأن الطرائق التي يمكن توحيها لأعداد صك دولي ملزم ، بما في ذلك امكانية انشاء فريق عامل (الفقرة ١١) . وقررت اللجنة أيضاً أن تنظر في دورتها الرابعة والأربعين ، في ضوء تقرير الأمين العام وتقرير السيدة أوديو - بينيتو المقررة الخاصة للجنة الفرعية (E/CN.4/Sub.2/1987/26) ، والملاحظات ذات الصلة التي تبديها اللجنة الفرعية ، في مسألة صياغة مثل هذا الصك . ويمكن الاشارة في هذا الصدد الى قرار اللجنة الفرعية ٣٣/١٩٨٧ المعتمد في دورتها التاسعة والثلاثين .

وفضلاً عن ذلك ، قررت اللجنة في القرار نفسه أن تمدد لسنة واحدة ولاية المقرر الخاص السيد أنجيلو فيدال دالميدا ريبيرو المعين لبحث الأحداث والتدابير الحكومية في جميع أنحاء العالم والتي تتعارض مع أحكام اعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس

الدين أو المعتقد والتوصية باتخاذ التدابير اللازمة لعلاجها حسبما يكون مناسباً ، ودعته الى أن يأخذ في الاعتبار ، لدى تنفيذ ولايته ، ضرورة أن يكون في استطاعته الاستجابة على نحو فعال لما يرد اليه من معلومات جديرة بالتصديق والثقة وأن يضطلع بعمله بتحفظ واستقلال . وقد أقر المجلس هذا القرار في مقرره ١٤٣/١٩٨٧ .

وسيكون معروضا على اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين الوثائق التالية : (أ) تقرير الأمين العام الذي يشمل الاضافة للخلاصة الوافية (E/CN.4/1988/43) ؛ (ب) تقرير الأمين العام الذي يشمل تعليقات الدول الأعضاء عملا بالفقرة ١١ من القرار ١٥/١٩٨٧ (E/CN.4/1988/44) ؛ (ج) تقرير المقرر الخاص السيد دالميدا ريبيرو (E/CN.4/1988/45) ؛ (د) الدراسة التي أعدها المقررة الخاصة للجنة الفرعية السيدة أوديو - بينيتو (E/CN.4/Sub.2/1987/26) والمحاضر الموجزة لمناقشات اللجنة الفرعية بشأن هذه الدراسة (E/CN.4/1987/SR.27/Add.1-SR.29) .

ويوجه أيضا نظر اللجنة الى قرار الجمعية العامة ٩٧/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ المعنون " القضاء على جميع أشكال التعصب الديني " .

٢٤ - انتخاب أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات

وفقا لقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣٣٤ (د-٤٤) المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٦٨ و ٣٢/١٩٨٣ ، قامت لجنة حقوق الانسان في دورتها الأربعين في عام ١٩٨٤ بانتخاب ٢٦ عضوا للجنة الفرعية وكذلك المناوبين لهؤلاء الأعضاء وذلك لفترة ثلاث سنوات ، من بين ترشيحات خبراء قدمتها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة .

وفي عام ١٩٨٦ لم تجتمع اللجنة الفرعية عملا بمقرر الجمعية العامة ٤٧٢/٤٠ المؤرخ في ٩ أيار/مايو ١٩٨٦ . وبناء على ذلك قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته التنظيمية لعام ١٩٨٧ ، بناء على توصية الجمعية العامة ، أن يمدد فترة ولاية أعضاء اللجنة الفرعية وأن يوجع انتخاب أعضاء جدد الى حين انعقاد الدورة الرابعة والأربعين للجنة حقوق الانسان في عام ١٩٨٨ (المقرر ١٠٢/١٩٨٧) .

وسيعرض على لجنة حقوق الانسان في دورتها الرابعة والأربعين مذكرة من اعداد الأمين العام (E/CN.4/1988/46) تشمل الترشيحات الواردة من الدول الأعضاء بتقديم مرشحين لانتخابهم .

ووفقا لمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢١/١٩٧٨ يكون تشكيل اللجنة الفرعية على النحو التالي : (أ) سبعة أعضاء من الدول الافريقية ؛ (ب) خمسة أعضاء من الدول الآسيوية ؛ (ج) ستة أعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى ؛ (د) خمسة أعضاء من دول أمريكا اللاتينية ؛ (هـ) ثلاثة أعضاء من دول أوروبا الشرقية .

ويوجه نظر اللجنة الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٥/١٩٨٦ المتعلق باجراءات انتخاب أعضاء اللجنة الفرعية والذي قرر فيه المجلس أن يتم انتخاب أعضاء اللجنة الفرعية اعتبارا من ١٩٨٧ فصاعدا ، لفترة أربع سنوات ، وأن يتم انتخاب نصف أعضاء اللجنة الفرعية والعدد المقابل من المناوبين ، ان وجد ، مرة كل عامين وأن يقوم الرئيس ، بناء على ذلك ، في الانتخابات التي

تجري في عام ١٩٨٧* بأجراء القرعة لاختيار الأعضاء الذين ستنتهي فتراتهم بعد عامين ، ولذلك أذن المجلس لرئيس الدورة الثالثة والأربعين للجنة حقوق الإنسان بأجراء القرعة لاختيار الأعضاء ، وعند الاقتضاء ، العدد المناظر من المناوبين الذين ستنتهي فترة ولايتهم بعد عامين وفقا للنمط التالي : ثلاثة أعضاء من الدول الأفريقية ، وثلاثة أعضاء من الدول الآسيوية ، وثلاثة أعضاء من دول أمريكا اللاتينية ، وعضو واحد من دول أوروبا الشرقية ، وثلاثة أعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى •

ويوجه نظر اللجنة كذلك الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٢/١٩٨٣ الذي قرر فيه المجلس ، بصرف النظر عن الفقرة ٢ من المادة ١٣ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس ، أن تسري قواعد معينة من الآن فصاعدا على اللجنة الفرعية • وبموجب هذه القواعد يجوز أن تصحّب تسميات المرشحين لعضوية اللجنة الفرعية تسمية خبير من نفس الجنسية ينتخب في آن واحد مع المرشح للعضوية ويمكن أن يعمل موقتاً بصفة مناب له في حالة عدم استطاعة العضو الحضور ، وتكون الاشتراطات المطلوبة في الأعضاء المناوبين هي نفس الاشتراطات المطلوبة في الأعضاء ، وأنه لا يجوز لأي شخص غير الخبير المنتخب كعضو مناب أن يعمل كعضو مناب لأحد الأعضاء •

٢٥ - مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والأربعين للجنة

تنص المادة ٩ من النظام الداخلي على أن يقدم الأمين العام ، في كل دورة من دورات اللجنة ، مشروعا لجدول أعمال مؤقت للدورة التالية للجنة يبين فيه ، بشأن كل بند من بنود جدول الأعمال ، الوثائق التي ستقدم في إطار ذلك البند ، والسند التشريعي لاعدادها بغية تمكين اللجنة من النظر في الوثائق من زاوية مساهمة هذه الوثائق في أعمال اللجنة ومدى الحاجة وأهميتها في ضوء الحالة الراهنة •

وسيعرض على اللجنة ، قبل اختتام دورتها الرابعة والأربعين ، مذكرة ، لتتظر فيها ، تتضمن مشروعا لجدول أعمال مؤقت لدورتها الخامسة والأربعين ، الى جانب معلومات تتعلق بالوثائق المناظرة •

٢٦ - التقرير المقدم الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن الدورة الرابعة والأربعين للجنة

تنص المادة ٣٧ من النظام الداخلي على أن تقدم اللجنة الى المجلس تقريرا ، لا يتجاوز عادة ٣٢ صفحة ، عن أعمال كل دورة من دوراتها يتضمن موجزا مقتضيا للتوصيات وبيانا بالمسائل التي تتطلب اجراء من المجلس • وسوف تقوم اللجنة ، بقدر ما يمكن عمليا ، بصياغة توصياتها وقراراتها في شكل مشاريع لكي يعتمدها المجلس •

* أرجئت الانتخابات في الواقع الى حين انعقاد الدورة الرابعة والأربعين للجنة الفرعية في عام ١٩٨٨ ، نتيجة للأزمة المالية (أنظر مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٧/١٠٢) •